الأمم المتحدة

S/2005/366

مجلس الأمن

Distr.: General
3 June 2005
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

أكتب إليكم بالإشارة إلى رسالة سلفي المؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ (S/2004/848). فقد تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير الرابع المرفق المقدم من أرمينيا عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق). وأرجو ممتنة تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إلين مارغريته **لوي**
رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب

080705 060705 05-37515 (A)
0537515

المرفق

رسالة مؤرخة ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥ موجهة من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لأرمينيا لدى الأمم المتحدة إلى رئيسة لجنة مكافحة الإرهاب

بناء على تعليمات من حكومتي، وردا على رسالتكم المؤرخة ٤ أيار/مايو ٢٠٠٥، يشرفني أن أحيل إليكم طيه التقرير الرابع لحكومة أرمينيا، المقدم جوابا على الرسالة المؤرخة ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ الموجهة من رئيس لجنة مكافحة الإرهاب (انظر الضميمة).

وأحيل إليكم كذلك رفق هذا التقرير القوانين واللوائح التالية السارية في جمهورية أرمينيا:

(أ) قانون جمهورية أرمينيا المتعلق بالترخيص؛

(ب) قانون جمهورية أرمينيا المتعلق بالحرب ضد الإرهاب؛

(ج) قانون جمهورية أرمينيا المتعلق بمكافحة غسل أموال الدخل غير المشروع وتمويل الإرهاب؛

(د) اللائحة التنظيمية ٥ لمصرف أرمينيا المركزي؛

(هـ) النظام الأساسي لمركز الرصد المالي التابع لمصرف أرمينيا المركزي.

وإذ تولي حكومة أرمينيا أهمية كبرى لتعاونها مع لجنة مكافحة الإرهاب، فما برحت على استعداد لأن تقدم لها أية معلومات قد تراها ضرورية.

(توقيع) دزيونيك **أغاجانيان**
نائب الممثل الدائم
القائم بالأعمال بالنيابة

الضميمة*

التقرير الرابع المقدم من جمهورية أرمينيا إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

تدابير التنفيذ

تجريم ارتكاب وتمويل الأعمال الإرهابية

١-١ وفقا للمادة ٣٨ من القانون الجنائي لجمهورية أرمينيا، يخضع شركاء مرتكب الجريمة أيضا للمساءلة الجنائية، وهم:

- من دبر ارتكاب جريمة أو أشرف على ارتكابها، ومن شكّل جماعة منظمة من أجل ارتكاب جريمة أو أنشأ عصابة إجرامية أو تولى إدارتها (المنظم)؛
- من حرض أحد الأشخاص على ارتكاب جريمة بوسائل الإقناع أو الإغراء المالي أو التهديد أو بوسائل أخرى (المحرض)؛
- من ساعد على ارتكاب الجريمة بتقديم المشورة أو إصدار التعليمات أو توفير المعلومات، أو التزويد بالوسائل والأدوات، أو إزالة العقبات، وكذلك من وعد مسبقا بالتستر على الجريمة أو إخفاء الوسائل أو الأدوات المستخدمة في ارتكابها، أو بإخفاء آثار الجريمة أو إخفاء الأشياء المتحصَّل عليها بوسائل إجرامية، وكذلك من وعد مسبقا بحيازة تلك الأشياء أو استخدامها (المساعد).

ولدى مقارنة أحكام المادة ٣٨ من القانون الجنائي المشار إليها أعلاه فيما يتعلق بالمساعد وأحكام الفقرة ١ (ب) من القرار ١٣٧٣، يتبين بوضوح أن الأحكام الأخيرة تنص أيضا على تجريم الفعل الذي يؤدي إلى المساعدة على ارتكاب أعمال إرهابية. وتؤكد أحكام الفقرة ٦ من المادة ٣٩ من القانون الجنائي لجمهورية أرمينيا أيضا هذا الشرط وتنص على أن الشركاء، أي من قدم المساعدة في هذه الحالة، لا يخضعون للمسؤولية الجنائية إلا فيما يتعلق بالظروف المشددة للعقوبة على ارتكاب الجريمة التي كانوا على علم بها. ويتعلق الأمر في هذه الحالة بتعمد المساعدة والتحريض المشار إليهما في الفقرة ١ (ب) من القرار.

وبموجب المادة ١٤ من القانون الجنائي، يخضع مرتكب الجريمة للمساءلة الجنائية وفقا للقانون الجنائي بصرف النظر عن وضعه.

* المرفقات محفوظة لدى الأمانة العامة ويمكن الاطلاع عليها.

وتنص المادة ١٤ على أن الجريمة تعد مرتكبة في إقليم جمهورية أرمينيا سواء عند الشروع بارتكابها أو مواصلة ارتكابها أو إتمام ارتكابها في أراضي أرمينيا، أو في حالة ارتكابها بالتواطؤ مع أشخاص أقدموا على أنشطة إجرامية في إقليم دولة أخرى.

وتنص الفقرة ٣ من نفس المادة على أنه في حالة ارتكاب شخص لجريمة في إقليم جمهورية أرمينيا أو دول أخرى، يخضع المذكور للمساءلة إذا ثبتت في حقه المسؤولية الجنائية في إقليم جمهورية أرمينيا وإذا لم تنص الاتفاقات الدولية المبرمة من جانب جمهورية أرمينيا على أحكام أخرى.

ووفقا للمادة ١٥ من القانون الجنائي، يخضع مواطنو جمهورية أرمينيا أو المقيمون الدائمون فيها وعديمو الجنسية الذين ارتكبوا جريمة خارج الجمهورية للمساءلة الجنائية إذا كان الفعل الذي ارتكبوه يعتبر جريمة في تشريعات الدولة التي ارتكب فيها وإذا لم يدانوا لارتكاب نفس الجريمة في دولة أخرى. كما يخضع هؤلاء الأشخاص للمساءلة الجنائية وفقا للقانون الجنائي لجمهورية أرمينيا في حالة ارتكابهم خارج أرمينيا للجرائم المنصوص عليها في المادة ٣٨٨ من القانون الجنائي (العمل الإرهابي المرتَكب ضد ممثلي دولة أجنبية أو منظمة دولية) وفي المادة ٣٨٩ (الإرهاب الدولي) وفي عدة مواد أخرى، سواء نص على ذلك، أو لم ينص عليه القانون الجنائي للدولة التي ارتكبت فيها على الجرائم المذكورة.

كما تقضي الفقرة ٣ من المادة ١٥ من القانون الجنائي بإخضاع المواطنين الأجانب الذين ارتكبوا جريمة خارج أراضي جمهورية أرمينيا للمسؤولية إذا كانت الاتفاقات الدولية المبرمة من جانب أرمينيا تنص على تلك الجرائم (أي الجرائم المتصلة بالإرهاب التي تنص عليها الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب)، أو الذين ارتكبوا جرائم خطيرة أو بالغة الخطورة ضد مصالح جمهورية أرمينيا أو ضد حقوق مواطنيها وحرياتهم (تعامل المواد ٢١٧ و ٣٨٨ و ٣٨٩ من القانون الجنائي ارتكاب الإرهاب والإرهاب الدولي على أنه جريمة خطيرة أو شديدة الخطورة).

ومن المهم الإشارة إلى أنه وفقا للفقرة ٤ من المادة ١٥ من القانون الجنائي، لا يخضع الأشخاص المشار إليهم أعلاه للمساءلة الجنائية عملا بالقانون المذكور إلا إذا لم يدانوا بارتكاب نفس الجريمة في بلد آخر.

وقد تم مؤخرا استكمال القانون الجنائي لجمهورية أرمينيا بتوقيع رئيس أرمينيا في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ على القانون الذي ينص على مادة جديدة بشأن تمويل الإرهاب (المادة ٢١٧). وترى هذه المادة في تخصيص موارد مالية أو جمعها من أجل تنفيذ

عمل إرهابي تمويلا للإرهاب. ويعاقب على ارتكاب هذه الجريمة بالحبس لمدة تتراوح بين ٣ إلى ٧ سنوات مع مصادرة أو عدم مصادرة الممتلكات.

ويعاقب بالحبس عن نفس الجريمة إذا ارتكبتها جماعة من الأشخاص باتفاق مسبق بينهم أو من جماعة منظمة، لمدة تتراوح بين ٨ سنوات و ١٢ سنة مع مصادرة أو عدم مصادرة الممتلكات (يعتبر الفعل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة المذكورة جريمة خطيرة والفعل المنصوص عليه في الفقرة الثانية يعد جريمة شديدة الخطورة).

ولإيجاز الرد على هذا السؤال ينبغي الإشارة مجددا إلى المادة ٣٩ من القانون الجنائي. فأحكام الفقرة ٢ منه تنص على أن مدبر الجريمة والمحرض عليها والمساعد على ارتكابها (جريمة العمل الإرهابي في هذه الحالة) يخضعون للمساءلة وفقا للمادة التي تنص على الجريمة المرتكبة حينما تتعين الإشارة إلى المادة ٣٨ من نفس القانون الجنائي (من أجل التشديد على أن الشخص ليس منفذا للجريمة بل كان مدبرا لها أو محرضا عليها أو مساعدا على ارتكابها). ولا محل للإشارة إلى المادة ٣٨ إذا بدا أن المدبر أو المحرض أو المساعد شريك في ارتكاب جريمة ما في نفس الوقت.

٢-١

فيما يتعلق بالفقرة ٢ (أ) من القرار ينبغي الإشارة إلى أن جمهورية أرمينيا أو أي هيئة تابعة للدولة أو محلية مستقلة في جمهورية أرمينيا لا يتعين عليها فقط، عملا بأحكام دستور الجمهورية وقوانينها، الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم لأي نشاط جنائي، بل يتعين عليها أيضا أن تتخذ في نطاق سلطتها التدابير اللازمة لمنع وقوعه.

وفي حالة تقديم مسؤولي أجهزة الدولة المساعدة بأي شكل من الأشكال إلى التنظيمات أو الأشخاص المشاركين في تدبير أو ارتكاب أعمال إرهابية فإنهم يخضعون للمساءلة الجنائية وفقا لأحكام المادتين ٣٨ و ٣٩ من القانون الجنائي، مع مراعاة أحكام المادتين ١٤ و ١٥ أيضا.

ولدى إسناد المسؤولية الجنائية لا يعتد بالطرق والوسائل التي استخدمها الجاني. إذ يكفي إقامة الدليل، من خلال الإجراءات الجنائية، على أن الشخص المعني قد ارتكب فعلا معينا باستخدامه وسائل أو طرقا مناسبة (مثلا استغلال منصب تدريسي)، ومن ذلك تجنيد الأشخاص من أجل تنفيذ عمل إرهابي أو التحريض عليه أو تنظيمه.

وبموجب أحكام الفقرة ٤ من المادة ٣٨ من القانون الجنائي، يعتبر فعل التجنيد في حد ذاته تحريضا على تنفيذ عمل إرهابي أو فعل إجرامي آخر، نظرا إلى أن الهدف من وراء التجنيد يكمن في إشراك أشخاص في ارتكاب فعل إجرامي.

ولا يعتد بانتماء الشخص إلى جماعة غير مشروعة أو إلى منظمة مشروعة من أجل إثبات ارتكاب الجريمة. فالمهم هو أن القانون الجنائي ينص على توصيف الفعل غير المشروع المرتكب من قبل شخص ما.

ووفقا للفقرة ٣ من المادة ٤١ من القانون الجنائي لجمهورية أرمينيا تعتبر الجريمة مرتكبة من قبل جماعة منظمة إذا ارتكبت من قبل جماعة ذات وجود مستمر وتتألف من أشخاص اتفقوا سلفا فيما بينهم على ارتكاب جريمة أو عدة جرائم.

ويترتب على الأحكام المذكورة أعلاه أن الجماعة المنظمة تعد وفقا لأحكام القانون الجنائي السارية، اتحادا يتشكل بحكم الأمر الواقع من أشخاص يسعون إلى ارتكاب جريمة أو عدة جرائم. وتنطوي هذه الأحكام في الوقت نفسه على احتمال انتساب هؤلاء الأشخاص إلى منظمة مشروعة مع العلم بأنهم يتعاهدون على تحقيق هدف إجرامي. ويمكن أيضا أن تكون المنظمة المشروعة على علم بوجود التجمع الإجرامي أو بنوايا أعضائه أو تجهل ذلك. فإذا كانت تعلم ذلك و لم تبلغ السلطات المختصة، يخضع أيضا الأشخاص الذين هم على علم بذلك للمساءلة الجنائية وفقا للقانون الجنائي.

ووفقا للفقرة ٤ من المادة ٤١ من القانون الجنائي، تعتبر الجريمة مرتكبة من قبل جماعة إجرامية متعاونة إذا ارتكبت من قبل جماعة مترابطة الأعضاء تُنشأ وتنظَّم من أجل تنفيذ جريمة خطيرة أو شديدة الخطورة (بما في ذلك الإرهاب وتمويله)، أو من قبل اتحاد لجماعات منظمة تنشأ لنفس الغرض، وكذلك إذا ارتكبت الجريمة من جانب عضو (أعضاء) في مثل هذه الجماعة المتعاونة بقصد تنفيذ المقاصد الجنائية للجماعة، أو إذا ارتكبت الجريمة من جانب شخص لا ينتمي إلى الجماعة الإجرامية المتعاونة ولكن بناء على تعليمات منها.

وعليه، يتعلق الأمر في جميع الأحوال بجماعة منظمة، وهو ما لا ينطوي على إنشاء منظمة. غير أنه قد يكون أعضاء الجماعة المنظمة أعضاء كذلك في منظمة مشروعة. وإذا تبين أن مسؤولي منظمة مشروعة قد قدموا المساعدة إلى جماعة إجرامية منظمة أو انتسبوا إليها، يخضع هؤلاء للمساءلة الجنائية أسوة بالأعضاء الآخرين بحسب درجة خطورة الجرائم التي ارتكبوها.

وينبغي تصفية أي منظمة كان إنشاؤها على أساس قانوني ولكنها تقوم بأنشطة إجرامية (من خلال مسؤوليها أو أعضاء آخرين فيها) بناء على حكم قضائي وبناء على

مطالبة من هيئة وطنية مختصة أو إحدى هيئات الحكم المحلي، وفقا للفقرة ٢-٣ من المادة ٦٧ من القانون الجنائي.

وحيث أن الأفعال المنصوص عليها في القانون الجنائي هي أفعال محظورة مبدئيا، فلا يمكن إنشاء منظمة في أرمينيا (تسجيلها من قبل الدولة) إذا كان أحد أهدافها على الأقل يتمثل في ارتكاب أفعال يحظرها القانون الجنائي، ولا تسجيل أي منظمة تتضمن وثائقها التأسيسية مخالفات لأحكام تنص عليها أي من التشريعات السارية في أرمينيا.

وفيما يتعلق بأعمال اللصوصية المنصوص عليها في المادة ٢٢٢ من القانون الجنائي، تراعى الظروف المتعلقة بإنشاء جماعة مسلحة منظمة (عصابة) وقيادتها، أو المشاركة في الجرائم المرتكبة من قبل العصابة في جميع هذه الأحوال حينما يتمثل الهدف الذي تسعى إليه العصابة في الاعتداء على الأشخاص أو المؤسسات.

كما يتوافر الركن المادي من الجريمة نفسها في الحالات التي يتحد فيها أفراد مجموعة من الجنود التابعين لوحدة مسلحة نظامية (أو حتى جميع أفراد الوحدة من الجنود) ممن يحوزون أسلحة مخصصة بشكل قانوني، وذلك من أجل الاعتداء على الأشخاص أو المؤسسات. وفي هذه الحالة تعد الوحدة النظامية المسلحة جماعة مسلحة منظمة وإجرامية (عصابة)، ومن ثم تخضع لأحكام القانون الجنائي.

وتشير المادة ٢٢٤ من القانون الجنائي إلى إنشاء وحدات مسلحة خارج نطاق القانون. وتنفرد الدولة دون غيرها بحق إنشاء وحدات عسكرية قانونية في صفوف القوات المسلحة والقوات الداخلية لجمهورية أرمينيا. وبالتالي لا يؤذن في جميع الأحوال الأخرى للكيانات القانونية أو المادية على حد سواء بإنشاء وحدات مسلحة. وتحظر المادة ٢٢٤ إنشاء مثل هذه الوحدات المسلحة وتنص على المسؤولية الجنائية عن ذلك.

وتنطبق المادة ٢٢٤ في الحالات التي لا يتسم إنشاء الوحدة المسلحة غير المنصوص عليها قانونا بخصائص الجريمة (اللصوصية) المنصوص عليها في المادة ٢٢٢.

١-٣

تتناول المادة ٣٨٩ من القانون الجنائي لجمهورية أرمينيا الإرهاب الدولي وتورد تعريفا لما يلي: الإرهاب الدولي، أي تنظيم أو تنفيذ عملية تفجير أو حريق متعمد أو أفعال أخرى في أراضي دولة أجنبية بغرض إحداث اضطرابات دولية أو إشعال فتيل الحرب أو زعزعة استقرار دولة أجنبية، وتستهدف حياة الأشخاص، أو تُخلِّف إصابات جسدية، أو

تدمير أو إتلاف المرافق والطرق ووسائل النقل أو الاتصالات أو غير ذلك من الأصول. ويعاقب على هذه الأفعال بالحبس لمدة تتراوح بين ١٠ سنوات و ١٥ سنة أو لمدى الحياة.

ويترتب على هذه المادة، فيما يتعلق بارتكاب عمل إرهابي دولي، إخضاع أحد مواطني أية دولة أو أي شخص عديم الجنسية قام بتنظيم أو تنفيذ مثل هذه الأعمال في إقليم أي دولة، للمساءلة وفقا للقانون الجنائي لجمهورية أرمينيا.

وإذا تبين أن شخصا يشتبه في ارتكابه مثل هذه الأعمال موجود في أراضي جمهورية أرمينيا، تباشر المتابعة الجنائية في حقه وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية لجمهورية أرمينيا.

وإذا طلبت الدولة التي ارتكب فيها الشخص عملا إرهابيا تسليمه، قامت أرمينيا بتسليمه وفقا للاتفاقات الدولية المبرمة من قبل جمهورية أرمينيا، باستثناء الحالات المنصوص عليها في الاتفاقات، أو إذا كان الشخص الذي ارتكب عملا إرهابيا في دولة أجنبية مواطنا أرمينيا. ومن البديهي إخضاع مرتكب الجريمة للمساءلة الجنائية في جمهورية أرمينيا بصرف النظر عن جنسيته ووفقا للإجراءات المنصوص عليها قانونا، وذلك إذا ارتكب العمل الإرهابي في إقليم الجمهورية.

ووفقا للمادة الجديدة المتعلقة بتمويل الإرهاب (المادة ٢١٧) كما عدلت في القانون الجنائي، يخضع للمسؤولية الجنائية كل من قام بتمويل ارتكاب عمل إرهابي. وإذا تم تمويل تنفيذ العمل الإرهابي من قبل شخص يوجد في دولة أجنبية أو من مواطني تلك الدولة أو دولة أخرى أو من عديمي الجنسية، يخضع ذلك الشخص للمساءلة الجنائية بموجب المادة ٢١٧ وفقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون الجنائي.

كما يعد تمويل عمل إرهابي دولي (المادة ٣٨٩) فعلا إجراميا، بما أن تمويل الجريمة التي تنص عليه المادة ٣٨٩ يعتبر مساعدة على ارتكاب الإرهاب الدولي وفقا للفقرة ٥ من المادة ٣٨ من القانون الجنائي.

٤-١

اعتمدت الجمعية الوطنية لجمهورية أرمينيا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ القانون المتعلق بنظام المدفوعات ومؤسسات الدفع ثم وقع عليه رئيس الجمهورية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

وفي ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أصدرت الجمعية الوطنية قانونا جديدا يتعلق بعمليات التأمين في جمهورية أرمينيا، تم بموجبه استدراك الثغرات والسلبيات التي كانت

تشوب القانون القديم الصادر في عام ١٩٩٦ بشأن التأمين. وقد أضيفت إليه بعض الأحكام المتعلقة بالآليات التي تستعين بها الدولة في رصد أداء شركات التأمين وأنشطتها وامتثالها للمعايير الدولية، وتضمن مستوى مناسبا من الاستقرار المالي لمستفيدي التأمين، ووضع آليات للإشراف على معاملات إعادة التأمين، وقضايا أخرى تتعلق بتنظيم سوق التأمين. ومع إصدار القانون الجديد المتعلق بالتأمين اختتم بالفعل الفصل الرئيسي من عملية تنظيم الأنشطة المتصلة بعمليات التأمين وذلك بإدخال تحسينات على المجال التشريعي. وأقيم أساس تشريعي ملائم لتطوير نظام التأمين على نحو مستقر في أرمينيا.

وانطلاقا من ضرورة ضمان موثوقية شركات التأمين من حيث قدرتها على الدفع واستقرارها المالي، نص القرار الحكومي رقم ١٣٤٥ بتاريخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ على شرط توافر حد أدنى لحجم صندوق رأس المال. ووفقا لجدول زمني يبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، سيحدد بمبلغ قدره ١٠٠ مليون درام أرميني أو ٢٠٠ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة تقريبا، وعلى أن يزداد تدريجيا ليصل إلى ٥٠٠ مليون درام (١ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار) بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

وفي الوقت نفسه، وسعيا إلى تنظيم كامل للتشريعات الخاصة بالتأمين من المتوقع اعتماد طائفة من اللوائح المستمدة من القانون المتعلق بالتأمين مما يتيح فهم التشريعات الخاصة بالتأمينات بشكل أفضل.

وتنظم أنشطة مكاتب الرهونات في جمهورية أرمينيا بموجب القانون المتعلق بمكاتب الرهن وبأنشطتها وكذلك بالقانون المنقح والمعدل للقانون المتعلق بمكاتب الرهونات وبأنشطتها، والقانون المتعلق بالترخيص، ومدونة القانون المدني (المادتان ٢٥٠ و٢٥٥)، والقانون المتعلق بالجرائم الإدارية، والقانون المعدل للقانون المتعلق بالجرائم الإدارية، والقانون المتعلق بالأعمال التشريعية، والقانون المتعلق بتنظيم عمليات التفتيش في أراضي جمهورية أرمينيا وإجرائها.

وتخضع للتنظيم أنشطة دور القمار واليانصيب والألعاب التي يقصد منها تحقيق الربح بموجب القوانين التالية أساسا:

القانون المتعلق بالألعاب التي يقصد منها تحقيق الربح وبدور القمار؛

القانون المتعلق بألعاب اليانصيب؛

القانون المتعلق بالترخيص؛

والقانون المتعلق بتنظيم وإجراء عمليات التفتيش في جمهورية أرمينيا؛

القانون المتعلق بالقوانين التشريعية لجمهورية أرمينيا؛

القرار الحكومي المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ المتعلق بوضع القواعد المطبقة على الألعاب المنقولة مباشرة في جمهورية أرمينيا؛

القرار الحكومي المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن تنفيذ القانون المتعلق بالألعاب التي يقصد منها تحقيق الربح وبدور القمار؛

القرار الحكومي المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن ضمان تنفيذ القانون المتعلق بألعاب اليانصيب؛

القرار الحكومي المتعلق بإقرار إجراءات تقديم المعلومات (التقارير) إلى الجهاز الحكومي المختص من قبل منظمي ألعاب اليانصيب.

وقد دخلت جمهورية أرمينيا طرفا في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية التالية المتعلقة بالإرهاب:

اتفاقيات الأمم المتحدة بشأن الإرهاب

١ - اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣. (تاريخ الانضمام: ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣).

٢ - الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ (تم التصديق عليها في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٤).

٣ - الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (تم التصديق عليها في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٤).

٤ - الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ (تم التصديق عليها في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٤).

٥ - الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، الموقعة في طوكيو في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣ (تاريخ الانضمام: ١٦ آذار/مارس ١٩٩٤).

٦ - اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقعة في لاهاي في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ (تاريخ الانضمام: ١٦ آذار/مارس ١٩٩٤).

٧ - اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقعة في مونتريال في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١.

٨ - البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، والتكميلي لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقع في مونتريال في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨. (تاريخ الانضمام: ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦).

٩ - اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، الموقعة في فيينا في ٣ آذار/مارس ١٩٨٠ (تاريخ الانضمام: ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦).

١٠ - اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، المبرمة في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ (تاريخ الانضمام: ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٥).

١١ - البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، المبرم في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ (تاريخ الانضمام: ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥).

١٢ - اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، الموقعة في مونتريال في ١ آذار/مارس ١٩٩١. (تاريخ الانضمام: ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥).

الاتفاقيات والبروتوكولات في إطار مجلس أوروبا

- الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب
- البروتوكول المعدل للاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب
- الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين
- الاتفاقية الأوروبية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية
- الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بنقل الدعاوى الجنائية
- البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين
- البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين
- البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأوروبية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية
- الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتعويض ضحايا جرائم العنف
- الاتفاقية المتعلقة بغسل وتفتيش وضبط ومصادرة الإيرادات المتحصلة من الجريمة

المعاهدات المبرمة في إطار رابطة الدول المستقلة

- اتفاق التعاون في مجال وقاية الطيران المدني من التدخلات غير المشروعة.
- معاهدة التعاون بين الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة من أجل مكافحة الإرهاب
- اتفاق التعاون بين وزارات الداخلية في رابطة الدول المستقلة من أجل القضاء على الإرهاب

ويعرض نص القانون الجنائي الأرميني بوضوح إلى الأعمال الإرهابية في المادة ٢١٧ ''الأعمال الإرهابية''، والمادة ٣٨٨ ''الأعمال الإرهابية المرتكبة ضد ممثل دولة أجنبية أو منظمة دولية''، والمادة ٣٨٩ ''الإرهاب الدولي''.

ويعاقب على الأفعال الإجرامية الواردة في المواد ٢١٧ و٣٨٨ و٣٨٩ بالحبس لمدة تصل إلى ١٥ سنة، وفي حالة الظروف المشددة تصل العقوبة القصوى إلى السجن المؤبد.

وقد أصدرت الجمعية الوطنية في آذار/مارس ٢٠٠٥ قانونا جديدا لمحاربة الإرهاب ودخل حيز النفاذ في نيسان/أبريل ٢٠٠٥. ويحدد هذا القانون الأهداف المتوخاة والمبادئ الأساسية لمحاربة الإرهاب كما عدد المهام الرئيسية للأجهزة التي تتولى هذه المهمة وما إلى ذلك. وتورد المادة ٥ من القانون تعريفات لمفاهيم العمل الإرهابي، والنشاط الإرهابي، وهوية الإرهابي، ومحاربة الإرهاب، وإجراءات مكافحة الإرهاب، والإطار التنفيذي لإجراءات مكافحة الإرهاب، والرهينة. (ترد مرفق الترجمة باللغة الانكليزية لنص قانون مكافحة الإرهاب).

كما أصدرت الجمعية الوطنية تشريعا يحظر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بحيث صارت تشريعات جمهورية أرمينيا تستجيب لالتزاماتها الدولية بمحاربة تمويل الإرهاب، وتعززت قدرات الحكومة على مقاضاة مرتكبي الجرائم المتصلة بالإرهاب. وأصدرت الجمعية الوطنية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ قانون جمهورية أرمينيا المتعلق بمكافحة غسل أموال الدخل غير المشروع وتمويل الإرهاب الذي دخل حيز النفاذ في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٥. (ترد مرفق ترجمة غير رسمية للقانون بالانكليزية).

تحقيق الفعالية في حماية النظام المالي

٥-١

يضم الفصل ٢ (المواد من ٤ إلى ٩) من القانون المتعلق بمكافحة غسل أموال الدخل غير المشروع وتمويل الإرهاب، إجابات على السؤال المذكور أعلاه. وتنص المادة ٦ المعنونة ''المعاملات الواجب الإبلاغ عنها'' على ما يلي:

١ - على الجهات المسؤولة عن الإبلاغ، سواء كانت المعاملة نقدية أو غير نقدية، أن تقدم إلى الهيئة المختصة المعلومات التالية بشأن المعاملات التي تتم بينها وبين عميل أو طرف ثالث:

(أ) المعاملات التي تتجاوز قيمتها ٢٠ مليون درام أرميني (٠٠٠ ٤٠ دولار تقريبا)، باستثناء معاملات الشراء والبيع العقارية؛

(ب) معاملات الشراء والبيع العقارية التي تتجاوز قيمتها ٥٠ مليون درام أرميني (٠٠٠ ١٠٠ دولار تقريبا)؛

(ج) المعاملات المشبوهة، بصرف النظر عن المبلغ المشار إليه في هذه الفقرة. ولا تعتبر المعاملات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من هذه المادة معاملات مشبوهة

٢ - ويمكن أن تعتبر معاملة (عقود) مشبوهة في الحالات التالية:

(أ) إذا اقترح العميل على الجهة المسؤولة عن الإبلاغ إجراء معاملة أو أجرى فعلا معاملة معها لا تتيح كشف هوية أي طرف من أطرافها أو طبيعة الأنشطة أو المعلومات المتعلقة بإبرام العقد أو تنفيذه على نحو ما تقتضيه الجهة المسؤولة عن الإبلاغ، وذلك على الرغم من امتثال المعاملة للقوانين والمتطلبات المنصوص عليها في الصكوك القانونية الأخرى؛

(ب) إذا كانت بنود المعاملة لا تتقيد بالبنود التي تنطبق عادة على المعاملات التي تجرى في الميدان المعني أو الممارسات المعمول بها في الأنشطة التجارية؛

(ج) إذا تبين بوضوح للجهة المسؤولة عن الإبلاغ أن المعاملة المقترحة أو التي تم تنفيذها لا تستهدف بشكل واضح تحقيق هدف اقتصادي أو معتاد؛

(د) إذا لم يقدم العميل إلى الجهة المسؤولة عن الإبلاغ تفسيرات وإيضاحات مقبولة لديها وتتعلق بالآثار القانونية للمعاملة المعنية. ويمكن أن تكون التفسيرات والإيضاحات المقبولة المقدمة من العميل إلى الجهة المذكورة عبارة عن أدلة شفوية أو خطية تثبت شرعية المعاملة المبرمة أو المقترحة أو شرعية مصادر الأصول موضوع المعاملة أو الجهة

الحقيقية المالكة لها. ويمكن لمجلس إدارة المصرف المركزي أن يحدد معايير أخرى تتعلق بالتفسيرات والإيضاحات المقبولة.

ويمكن أن يحدد المصرف المركزي بموجب صكوك قانونية معيارية أسسا أخرى لا يرد ذكرها في هذا الجزء تتعلق بتحديد الطبيعة المشبوهة للمعاملات، بحيث يتعين وفقها على الجهات المسؤولة عن الإبلاغ اعتبار المعاملات مشبوهة.

٣ - ولا تعتبر حوالة الأموال مشبوهة إذا قل مبلغها عن ٥ ملايين درام أرميني (حوالي ٠٠٠ ١٠ دولار) وقام بها شخص طبيعي يعمل خارج جمهورية أرمينيا لأغراض شخصية أو أسرية أو غير ذلك من الأغراض المماثلة.

٤ - ,يحدد مجلس إدارة المصرف المركزي المعايير المتعلقة بكل من المقتضيات المبينة في الفقرة ٢ من هذه المادة التي تحدد المعاملات التي يتعين اعتبارها مشبوهة، وذلك بحسب الجهات المسؤولة عن الإبلاغ وباتفاق مع الهيئة المختصة ذات الصلة.

وفيما يتعلق بالأشخاص المرخص لهم من قبل المصرف المركزي، فيحدد مجلس إدارة المصرف المعايير المعتمدة لاعتبار المعاملات مشبوهة.

وتحدد المادة ٧ من القانون المتعلق بمكافحة إضفاء المشروعية على أموال الدخل غير المشروع وتمويل الإرهاب مضمون المعلومات ونظام تقديم المعلومات:

١ - يجب أن تضمن المعلومات ما يلي:

(أ) معلومات مفصلة عن العميل أي الاسم والجنس وتفاصيل سند الهوية أو السند نفسه والبيانات الأخرى الخاصة بالشخص الاعتباري التي تتوفر عليها الجهة المسؤولة عن الإبلاغ (المكان وتفاصيل التسجيل الضريبي والحساب المصرفي ورقم التسجيل الوطني ورقم الترخيص)؛

(ب) موضوع المعاملة؛

(ج) مكان إبرام المعاملة؛

(د) مبلغ (قيمة) المعاملة؛

(هـ) تاريخ المعاملة؛

(و) في حالة غياب المستفيد من المعاملة، تقدم المعلومات الرئيسية عنه (إن وجدت)؛

٢ - ويجب أن لا يتطرق التقرير المقدم عن المعاملات المشبوهة إلى مبررات اعتبار المعاملة مشبوهة.

٣ - ويجب إبلاغ موظفي جهات الإبلاغ الذين يقدمون الخدمات إلى العملاء بأن الهيئة المختصة قد أحيطت بأمر العميل المعني في حال اعتبار المعاملة (الصفقة) معاملة مشبوهة.

٤ - ويحدد المصرف المركزي تسلسل تقديم المعلومات من قبل جهات الإبلاغ المأذون بها من قبل المصرف وشروطها وشكلها، ومن قبل الأشخاص غير المرخص لهم والذين يعملون تحت إشراف الهيئات المأذون لها ذات الصلة.

ويعالج الفصل ٦ من القانون المتعلق بمكافحة إضفاء المشروعية على أموال الدخل غير المشروع وتمويل الإرهاب الحالات المتصلة بالإخلال بالمتطلبات القانونية. وتحدد المادة ١٩ من الفصل ٦ المسؤولية عن الإخلال بمقتضيات هذا القانون. ونصها كالآتي:

يعاقب المسؤولون عن الإبلاغ عن عدم التقيد بمقتضيات هذا القانون والصكوك القانونية المعتمدة بناء عليه، بدفع غرامة تدخل في ميزانية الدولة على الشكل التالي: ٢٠٠ ضعف قيمة الحد الأدنى للأجور في المرة الأولى؛ و٣٠٠ ضعف قيمة الحد الأدنى للأجور في المرة الثانية؛ و٥٠٠ ضعف قيمة الحد الأدنى للأجور في المرة الثالثة أو المرات التالية.

٢ - ويدفع الأشخاص المرخص لهم من قبل المصرف المركزي والعاملين تحت إشرافه، والأشخاص الذين يقدمون المعلومات ولا يعملون تحت إشراف الهيئات المأذون لها أو غير المرخص لهم من قبلها، الغرامة المحددة في الفقرة ١ من هذه المادة بناء على قرار يتخذه مجلس إدارة المصرف المركزي، فيما يدفع الأشخاص الآخرون المرخص لهم من قبل الهيئات المأذون لها أو الذين يعملون تحت إشرافها - طبقا لالتماس مكتوب من المصرف المركزي - الغرامة بقرار تتخذه الهيئة المأذون لها.

٣ - يعاقب الموظفون التابعون للأشخاص المسؤولين عن الإبلاغ المرخص لهم من قبل المصرف المركزي والعاملين تحت إشرافه عن الإخلال بمقتضيات هذا القانون والصكوك القانونية المعتمدة بناء عليه، وفقا للأحكام المنصوص عليها في القانون المنظِّم لنشاطهم وبموجب ''قانون المصرف المركزي لجمهورية أرمينيا''.

ويعاقب الموظفون التابعون للأشخاص الآخرين المسؤولين عن الإبلاغ عن الإخلال بمقتضيات هذا القانون والصكوك القانونية المعتمدة بناء عليه، بدفع غرامة قيمتها

١٠٠ ضعف الحد الأدنى للأجور، وفي حالة العود في غضون سنة واحدة من فرض الغرامة وفقا لأحكام هذا القانون يعاقبون بدفع غرامة قيمتها ٢٠٠ ضعف مبلغ الحد الأدنى للأجور. وتفرض الغرامة المذكورة وفقا للقانون المتعلق بالمخالفات الإدارية لجمهورية أرمينيا.

٤ - ولا يجوز أن تصدر في حق المسؤولين عن الإبلاغ ورؤسائهم من المسؤولين الإداريين والموظفين التابعين لهم عقوبات، بما في ذلك التعويضات عن الضرر اللاحق بالعميل أو بشخص آخر، جراء اضطلاعهم بالواجبات القانونية المترتبة عن هذا القانون أو غيره من الصكوك القانونية المعتمدة بناء عليه.

٥ - ويخضع للمسؤولية وفقا لتشريعات جمهورية أرمينيا موظفو الهيئة المأذون لها في حالة قيامهم بإفشاء المعلومات المصرفية السرية المقدمة إلى الهيئة المأذون لها وفقا لهذا القانون والصكوك القانونية الموحدة المعتمدة بناء عليه، أو الإفشاء غير المشروع للمعلومات السرية التجارية والرسمية.

ويعوض عن الضرر اللاحق بالأشخاص الاعتباريين والطبيعيين نتيجة لأنشطة غير مشروعة من جانب موظفي الهيئة المأذون لها، وفقا للمقتضيات المنصوص عليها في قوانين جمهورية أرمينيا، على ألا يتجاوز التعويض مبلغ الضرر.

٦ - ويتعين على جمهورية أرمينيا دفع التعويض عن الضرر الناتج عن الأنشطة غير المشروعة (التقاعس) التي تبدر من جانب أجهزة الدولة أو المسؤولين التابعين لها.

وينص قانون جمهورية أرمينيا المتعلق بمكافحة غسل أموال الدخل غير القانوني وتمويل الإرهاب على الإلزام بالإبلاغ عن كل معاملة مشبوهة تتصل بمنع أنشطة تمويل الإرهاب وغسل الأموال و/أو المعاملات المتصلة بأنشطة إجرامية أخرى.

ووفقا للقانون المذكور، يتولى المصرف المركزي مهام وحدة الاستخبارات المالية. وينص القانون على استحداث وحدة مستقلة في إطار هيكل المصرف المركزي لتصبح مركز الرصد المالي.

ويحدد الفصل ٣ من القانون نطاق مهام الهيئة المختصة والعلاقات بينها وبين السلطات الأخرى.

والمصرف المركزي هو الهيئة المختصة بمكافحة غسل أموال الدخل غير القانوني وتمويل الإرهاب. وتناط به مسؤولية جمع المعلومات وحفظها وتحليل البيانات وتبادل المعلومات وتقديمها إلى أجهزة الدولة المختصة، فضلا عن تبادل هذه المعلومات مع منظمات دولية أخرى، وتقديمها إلى الأجهزة المختصة التابعة لبلدان أخرى في الحالات المنصوص عليها

في المعاهدات الدولية التي انضمت إليها جمهورية أرمينيا. وعلى الهيئة المأذون بها القيام بمهمة الإشراف على عملية تقديم المعلومات.

وسعيا إلى تنظيم وتنسيق أنشطة مكافحة إضفاء الشرعية على أموال الدخل غير المشروع وتمويل الإرهاب وجمع المعلومات، المنصوص عليها في هذا القانون، أنشئت شعبة فرعية في إطار هيكل المصرف المركزي. ويعين مجلس إدارته رئيس هذه الشعبة وأعضاءها. وتحدد مهام الشعبة الفرعية (مركز الرصد المالي) وفقا للنظام الأساسي المعتمد من قبل مجلس إدارة المصرف. وقد اعتمد هذا النظام الأساسي بقرار صادر عن مجلس إدارة المصرف في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥. (ترد مرفقة بهذا التقرير ترجمة غير رسمية بالانكليزية للنظام الأساسي لمركز الرصد المالي).

٦-١

تلقى المصرف المركزي ٩ تقارير بشأن معاملات يشتبه في أنها أنشطة لغسل الأموال. وأسفر تحليل هذه التقارير عن مباشرة ٥ متابعات جنائية وتجرى حاليا عمليات تحقيق جنائية. وبموجب القانون المتعلق بنظام المدفوعات ومؤسسات الدفع، لا يجوز تقديم الحوالات والتحويلات المصرفية خارج النظام المصرفي إلا بعد الحصول على إذن من المصرف المركزي. ولا تقدم حاليا أية خدمات من هذا النوع خارج القطاع المصرفي.

ولا تمارس مكاتب صرف العملة الأجنبية أنشطتها في هذا المجال إلا على نطاق محدود للغاية جدا. ولا تقدم هذه المكاتب خدماتها إلا للمواطنين الأفراد والسياح.

٧-١

تعالج هذه المسألة في إطار القاعدة ٥ للمصرف المركزي والمادة ٩ من القانون المتعلق بمكافحة غسل أموال الدخل غير القانوني وتمويل الإرهاب. (يرد مرفقا بهذا التقرير نص القاعدة ٥ والقانون المذكور). ويتعين بموجب الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون والصكوك القانونية المتخذة بناء عليه للمسؤولين عن الإبلاغ تحديد هوية العملاء والأطراف الثالثة من الأشخاص الذين يتصرفون نيابة عن العملاء، مع الاحتفاظ بتلك المعلومات.

وتنص المادة ٩ من القانون المتعلق بمحاربة إضفاء المشروعية على أموال الدخل غير المشروع وتمويل الإرهاب والفقرة الفرعية (د) من المادة ٣ التي تورد قائمة محددة بالهيئات المختصة (بما في ذلك السجل العقاري الوطني ومكاتب التوثيق الوطنية) على إلزامية تحديد هوية الأطراف في المعاملات.

وفي حالات الاشتباه في مباشرة أنشطة إرهابية، يتم الحصول على المعلومات وفقا للاتفاقات الدولية وبناء على مبدأ المعاملة بالمثل. وتعالج هذه المسألة في المادة ١٢ من القانون المذكور أعلاه ونصها كما يلي: ''تتعاون الهيئة المأذون لها وغيرها من السلطات الوطنية، في إطار محاربة إضفاء المشروعية على أموال الدخل غير المشروع وتمويل الإرهاب، مع السلطات التابعة لدول أجنبية وفقا للمقتضيات القانونية ضمن نطاق المعاهدات الدولية''.

٨-١

شارك موظفو المصرف المركزي في عدة دورات وبرامج تدريبية، ومن ثم فقد نظم هؤلاء الموظفون حلقات دراسية في مقار عملهم لصالح زملائهم وغيرهم من موظفي المصارف الأخرى. ووضع المصرف المركزي، باعتباره الهيئة المأذون لها بمحاربة غسل أموال الدخل غير القانوني وتمويل الإرهاب، برنامجا وطنيا للتدريب والدعم التقني مع وضعه موضع التنفيذ.

ونظمت بعض الحلقات الدراسية بشأن الإرهاب وتمويله في يريفان في الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤، وشارك فيها القضاة والمدعون العامون ومسؤولون من الشرطة ودائرة الأمن الوطني، فضلا عن موظفين من الأجهزة المختصة التابعة للدولة. وفي سياق هذه الحلقات الدراسية قدم خبراء من مجلس أوروبا وأخصائيون من بلدان أخرى المعلومات والبيانات المتاحة لديهم بشأن أساليب وتقنيات محاربة تمويل الإرهاب وبشأن استخدام تلك الأساليب والتقنيات من أجل مكافحة تمويل الإرهاب في البلد الذي ينتمي إليه كل منهم.

وينظم مركز التدريب القضائي بإشراف من مجلس المحاكم في جمهورية أرمينيا دورات تدريبية بانتظام للقضاة تتناول مواضيع مختلفة. ويسعى المركز إلى وضع برامج خاصة معدة لتطبيق التشريعات المتعلقة بتمويل الإرهاب. كما تضطلع مديرية مركز الأبحاث التابعة لمكتب المدعي العام لجمهورية أرمينيا بالأعمال التحضيرية اللازمة لوضع وتنفيذ برامج من هذا القبيل لصالح موظفي مكتب المدعي العام.

ويشارك مسؤولون من دائرة الأمن الوطني بانتظام في الدورات التدريبية التي تنظمها هيئات دولية مختلفة. وقد أتيحت لهم بالذات فرصة المشاركة في دورات نظمت في الولايات المتحدة الأمريكية في عام ٢٠٠٢ وتناولت تحديدا مسائل ''إدارة الحالات الدقيقة''.

كما شارك ضباط من شرطة جمهورية أرمينيا في دورات نظمت في يريفان وفي الولايات المتحدة الأمريكية ومصر والاتحاد الروسي وجمهورية بيلاروس. وتم في الفترة من عام ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٤ تنظيم ٢٠ دورة من قبل وزارة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية

وأكاديمية الشرطة بالقاهرة ووزارتي داخلية الاتحاد الروسي وجمهورية بيلاروس حيث شارك في تلك الدورات ما يقرب من ١٣٠ من ضباط الشرطة بجمهورية أرمينيا.

١-٩

في سياق تنفيذ الفقرة ١ (أ) من القرار تنفيذا فعالا، أو تنفيذ المادة ١٨ من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، تنظم أنشطة المحاسبين وغيرهم من المهنيين في مجال المعاملات المالية بموجب القانون المتعلق بإضفاء المشروعية على أموال الدخل غير المشروع وتمويل الإرهاب وبموجب النظام الأساسي لمركز الرصد المالي (انظر الرد على السؤال ١-٥ أعلاه).

١-١٠

لم يُكشف عن أي حالة من حالات تمويل الإرهاب على صعيد المؤسسات المالية في أرمينيا. وقد خضعت جميع المصارف إلى عملية كاملة من مراجعة الحسابات تتم مرة واحدة على الأقل وأجراها المصرف المركزي إضافة إلى بعض عمليات التفتيش الخاصة خلال السنتين الماضيتين. وتم التحقق في جميع الأحوال من امتثال أنشطة المصارف لمتطلبات اللائحة ٥. واستهدفت عمليات التفتيش الخاصة الكشف عن أي حالات مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب. وتمت مراجعة حسابات جميع مكاتب صرافة العملة الأجنبية في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ وأغلق العديد منها بسبب مخالفة التشريعات السارية، غير أنه لم تسجل أي حالة لغسل الأموال أو تمويل الإرهاب. ولا تمارس أي من وكالات تحويل الأموال أنشطتها خارج نطاق القطاع المصرفي (انظر الرد على السؤال ١-٦).

وتخضع جميع المصارف والمؤسسات الائتمانية ومكاتب الصرافة للتفتيش مرة واحدة على الأقل مرة كل سنتين وفقا للسلطة التقديرية لمجلس إدارة المصرف المركزي.

١-١١

يتيح القانون المتعلق بغسل أموال الدخل غير القانوني وتمويل الإرهاب وقانون الإجراءات الجنائية لجمهورية أرمينيا (المواد من ٢٣٢ إلى ٢٣٤) إمكانية الوقف (التجميد) الفعلي للأصول المالية التي يملكها أشخاص مرتبطون بالنشاط الإرهابي بصرف النظر عن أصلهم. وفضلا عن ذلك، تنص تشريعات جمهورية أرمينيا على أن تجميد هذه الأصول المالية لا يتوقف على إدراج الأشخاص المعنيين في أي قائمة، بل يكفي أن يشتبه في الشخص أو يوجه إليه اتهام حتى يتم تجميد الأصول.

ووفقا للمادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية لجمهورية أرمينيا، يتم وقف (تجميد) الأصول المالية (أو أي ممتلكات أخرى) كضمان في حالة رفع دعوى مدنية مرتبطة بالدعوى الجنائية، والمصادرة المحتملة للأصول، وكذلك من أجل تغطية المصاريف القضائية.

وتجمد الأصول المالية (وغيرها من الممتلكات) بناء على قرار تتخذه الهيئة المشرفة على التحقيق، أو المحقق، أو ممثل الادعاء (الجزء ٢ من المادة ٢٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية لجمهورية أرمينيا). ويجب أن يشار في القرار تحديدا إلى الأصول المزمع تجميدها.

وتنص المادة ١٠ من القانون المتعلق بمحاربة غسل أموال الدخل غير القانوني وتمويل الإرهاب على منح هذه السلطة إلى المصرف المركزي. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٥ سيتم وضع اللوائح ذات الصلة وفقا للجدول الزمني الخاص بوضع لوائح المصرف المركزي المستمدة من القوانين السارية وتنفيذها.

١٢-١

يقتصر حق الهيئات المختصة لجمهورية أرمينيا على وقف (تجميد) الأصول أو الموارد الاقتصادية التي تخص الأشخاص الطبيعيين فقط ولكن لها أن تتخذ الإجراء أيضا مع الكيانات الاعتبارية التي يملكها أو يسيطر عليها بشكل مباشر أو غير مباشر الأشخاص الذين ارتكبوا أعمالا إرهابية أو شرعوا في ارتكابها أو ساهموا في ارتكاب أعمال إرهابية أو يسروا ارتكابها.

وينص الجزء ٢ من المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية لجمهورية أرمينيا على تجميد ممتلكات الأشخاص المشتبه فيهم والمتهمين، وكذلك الأشخاص الذين قد يتحملون المسؤولية المادية عن أفعال شخص مشتبه فيه أو متهم، وذلك بصرف النظر عن طبيعة الممتلكات والجهة التي توجد في حوزتها.

ويخول القانون المتعلق بمكافحة غسل أموال الدخل غير القانوني وتمويل الإرهاب المصرف المركزي سلطة تجميد الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية. ويتمتع المصرف أيضا بهذه السلطة بموجب اللائحة ٥. وللأشخاص (الكيانات) المسؤولين عن الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة وقف أو إلغاء المعاملات الخاصة بالحسابات المشتبه في أنها غطاء لغسل أموال الدخل غير القانوني وتمويل الإرهاب بناء على مرسوم يتخذه المصرف المركزي. (انظر الفصل ٥ والمادة ١٠ من القانون).

١-١٣

تعتبر أنشطة خدمات الحوالات والتحويلات المصرفية وفقا للقانون المتعلق بنظام المدفوعات غير قانونية إذا لم يرخص بها المصرف المركزي الذي يتولى مسؤولية الإشراف عليها وتنظيمها. ولا تقدم أي خدمة من هذه الخدمات خارج نطاق القطاع المصرفي.

١-١٤

تنظم القواعد الواردة في الفصل ٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية لجمهورية أرمينيا كيفية مباشرة السلطات الأرمينية المختصة للإجراءات القانونية المتعلقة بتلبية طلبات مقدمة من حكومات أجنبية، وإبلاغ النتائج إلى البلد مقدم الطلب، وفقا للاتفاقات الدولية التي تعد أرمينيا طرفا فيها.

ووفقا لأحكام الفصل ٥٤ (المواد من ٤٧٤ إلى ٤٧٦ وغيرها)، تجرى التحقيقات المباشرة في أراضي جمهورية أرمينيا بناء على طلبات من دول أجنبية بواسطة السلطات المختصة للجمهورية وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في الاتفاقات الدولية التي تعد أرمينيا طرفا فيها.

وينظم الفصل ٥٤ من قانون الإجراءات القانونية إجراءات وشروط الملاحقة في القضايا الجنائية التي تباشر بناء على طلبات من السلطات المختصة التابعة لتلك الدول التي لا يربطها مع أرمينيا اتفاق بشأن المساعدة القضائية في القضايا الجنائية ضمن نطاق الاتفاقات الدولية. وتقدم هذه المساعدة على أساس اتفاق متبادل بين جمهورية أرمينيا والدولة المعنية.

وتنص المادة ٤٩٨ من القانون المذكور على أن يقوم المدعي العام للجمهورية والمحكمة، بناء على طلب من السلطة المختصة التابعة لدولة أجنبية، ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفصل ٥٤ من القانون المذكور برفع الدعاوى الجنائية أمام القضاء فيما يخص مواطني جمهورية أرمينيا والمواطنين الأجانب أو عديمي الجنسية الذين يُرفض تسليمهم والمشتبه في أنهم ارتكبوا جريمة في أراضي دولة أجنبية.

وتنظم القواعد المنصوص عليها في الفصل ٥٤ من القانون المذكور علاقات المساعدة القضائية بين السلطات الدولية التي تنظر في القضايا الجنائية (المحاكم الدولية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية وغيرها) وبين الأجهزة المختصة لجمهورية أرمينيا.

وفيما يتعلق بالتنسيق بين الهيئات التنفيذية والأجهزة التي تضطلع بالتحقيقات الجنائية تجدر الإشارة إلى أن سلطات التحقيق (الهيئات الضريبية والجمارك وغيرها) ملزمة في نطاق الاختصاصات الموكولة إليها بأن تقوم في غضون ١٠ أيام من يوم مباشرة القضية الجنائية

بإجراء التحقيق ومن ثم تحيل القضية إلى محقق من مكتب المدعي العام أو الشرطة أو وكالة الأمن الوطني، وهي الجهات التي تتولى إجراء التحقيقات الأولية في القضايا الجنائية (المادتان ١٨٨ و ١٩٧ من القانون).

ولم تسفر عمليات التفتيش التي أجرتها السلطات الضريبية في أرمينيا عن كشف ضلوع أي منظمة غير ربحية في أنشطة تمويل الإرهاب. وتشرف السلطات الضريبية على المنظمات غير الربحية وفقا للإجراءات العامة المنصوص عليها في القوانين. وليس هناك أية استثناءات فيما يخص عملية الإشراف على هذا القطاع. ويحظر على المنظمات الدينية والمنظمات غير الحكومية والخيرية مباشرة أنشطة متصلة بالأعمال التجارية.

وحيثما لا تتوافر قاعدة خاصة، تضطلع السلطات الجمركية بعمليات المراقبة الجمركية على المنظمات الدينية والخيرية والثقافية، بمعنى أن السلطات الجمركية تقوم بعمليات المراقبة بغض النظر عن الغرض المقصود من أنشطة الأشخاص الذين يقومون بنقل البضائع عبر الحدود الجمركية.

١٥-١

تعتبر أحكام القانون المتعلق بنظام المدفوعات وسلطة الرصد الموكولة إلى المصرف المركزي كافية للقيام بعملية الإشراف هذه. مما يمثل أحد أهم عناصر التفتيش ومراجعة الحسابات على صعيد الرصد الموقعي للمصرف المركزي. وبوسع المصرف طلب أي معلومات والحصول عليها. ويشمل الفصل ٢ من القانون المتعلق بغسل أموال الدخل غير القانوني وتمويل الإرهاب جميع أنواع المعاملات النقدية منها وغير النقدية سواء ما يتم منها عبر الحدود أو في الداخل.

١٦-١

في أرمينيا تستخدم أنظمة تحديد القيمة الجمركية التي وضعت وفقا لمبادئ منظمة التجارة العالمية، مما يتيح بأقصى قدر من الفعالية منع تحرير الفواتير بقيمة أدنى أو أكبر من القيمة الحقيقية للبضائع الصادرة أو الواردة. وفي حالات الاشتباه، ترفض السلطات الجمركية القيمة الجمركية المصرح بها، وتعتمد القيمة التي تحددها بمعرفتها وفقا للإجراءات المنصوص عليها قانونا لأغراض الإجراءات الخاصة بالمستندات الجمركية.

وفيما يتعلق بمنع أي تلاعب متصل بالماس، تشارك جمهورية أرمينيا حاليا في عملية كمبرلي لمراقبة تجارة الماس العالمية وتطبق الآليات المناسبة في هذا الصدد (يتم نقل الماس عبر الحدود وفقا لنظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ).

١٧-١

تنص المادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية لجمهورية أرمينيا على أنه في حالة توافر ما يكفي من الدوافع لافتراض احتواء البريد - أو وسائط الاتصال الأخرى (المراسلات) - الذي يرسله أو يتلقاه الشخص المشتبه فيه أو المتهم على معلومات إثباتية، يجوز للمحقق اتخاذ قرار مبرر يطلب إلى المحكمة تفتيش مراسلات الشخص المذكور.

ويتم تفتيش المراسلات بناء على قرار من المحكمة.

وتخضع على الخصوص لعملية التفتيش نوعيات المراسلات التالية: الرسائل والبرقيات التلغرافية والبرقيات اللاسلكية والطرود والصناديق وصناديق البريد والفاكسات والبريد الإلكتروني.

ويحال القرار الصادر عن المحكمة بتفتيش المراسلات إلى رؤساء مكاتب البريد والبرق الذين يلزمون بتنفيذ ذلك القرار.

وإذا أسفر التفتيش عن كشف بعض المواد أو المستندات التي قد تكون ذات أهمية بالنسبة للقضية، جاز للمحقق مصادرة المراسلات المعنية أو استنساخها (المادة ٢٤٠). وينتهي تفتيش المراسلات بقرار من المحقق أو المدعي العام أو المحكمة. ولا تحدد مواعيد نهائية من أجل إجراء عمليات التفتيش هذه.

وحينما تصدر المحكمة إذنا بتفتيش وتسجيل المكالمات الهاتفية أو المحادثات التي يجريها الشخص المشتبه فيه أو المتهم بوسائط اتصال أخرى، يتم فحص التسجيلات المعنية والاستماع لها من قبل المحقق بحضور الشهود وبحضور الخبراء إن استلزم الأمر.

وتستغرق عمليات التنصت على المحادثات وتسجيلها مدة لا تزيد عن ستة أشهر. ويتعين أن تنتهي هذه العمليات بانتفاء الحاجة إليها أو في جميع الحالات قبل انقضاء المدة اللازمة لإكمال التحقيق التمهيدي. ووفقا للجزء ٢ من المادة ١٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية، يجب إنهاء التحقيق التمهيدي في قضية جنائية في أجل لا يزيد عن شهرين يبدأ من يوم اتخاذ القرار بمباشرة الدعوى الجنائية. ويمكن تمديد الأجل المحدد للتحقيق التمهيدي من قبل المدعي العام بناء على قرار مبرر للمحقق. ولا يمكن تفتيش المراسلات أو التنصت على المحادثات وتسجيلها إلا فيما يخص المشتبه فيه أو المتهم.

ويمكن أيضا للسلطات المختصة الاضطلاع بهذه الإجراءات القضائية بناء على طلب من السلطات المختصة لدول أخرى، وفقا للاتفاقات الدولية المبرمة من قبل أرمينيا أو لمبدأ المعاملة بالمثل.

١٨-١

ينظم الفصل ١٢ من قانون الإجراءات الجنائية لجمهورية أرمينيا المسائل المتعلقة بتدابير حماية المجني عليهم والشهود والمتهمين وممثليهم القانونيين ومحاميهم وغيرهم من الأشخاص المعنيين بالإجراءات الجنائية (المباشرة من قبل المدعي العام والمحقق وممثل السلطة المكلفة بالتحقيق).

وإذا تبين للسلطة التي تتولى التحقيق الجنائي أن الأشخاص المذكورين أعلاه في حاجة إلى الحماية من جرائم ينص عليها القانون، تتخذ التدابير اللازمة لحمايتهم بناء على طلب هؤلاء الأشخاص أو بمبادرة من تلك السلطة (المادة ٩٨ من القانون).

ويجب فضلا عن ذلك اتخاذ تدابير وقائية إذا وقع الشخص المشارك في الإجراءات الجنائية أو أقرباؤه تحت التهديد بارتكاب أعمال عنف بدنية ضدهم أو بتدمير ممتلكاتهم، أو إذا تعرض الشخص المذكور لأعمال العنف من جراء مشاركته في الإجراءات الجنائية.

والتدابير الأمنية التي يتعين اتخاذها لفائدة الأشخاص المستفيدين من الحماية هي كما يلي (المادة ٩٩): إسباغ الحماية الشخصية على الشخص المعني أو أقربائه؛

حراسة الشقة أو الممتلكات التي يملكها أو يستخدمها الشخص المستفيد من الحماية؛

نقل الشخص المستفيد من الحماية إلى مكان يكفل الأمن له/لها؛

نقل الشخص المحتجز إلى مرفق يُكفل فيه الأمن له/لها

وتنتهي التدابير الوقائية بناء على قرار مسبب تتخذه السلطة التي تتولى عملية التحقيق الجنائي إذا انتفت الحاجة إلى الاستمرار في تطبيقها. ومع إخطار الشخص المستفيد من الحماية بالقرار المذكور.

ووفقا للمادة ٢٤ من قانون جمهورية أرمينيا بشأن ''وضع القضاة''، يستفيد القاضي وأفراد أسرته من حماية خاصة توفرها الدولة. وبناء على طلب من القاضي تلتزم سلطات الدولة المختصة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتوفير الأمن للقاضي ولأفراد أسرته/أسرتها.

ويمكن أيضا للسلطات المختصة، وفقا للاتفاقات الدولية ولمبدأ المعاملة بالمثل، اتخاذ تدابير أمنية بناء على طلب من السلطات المختصة لدولة أجنبية لصالح الأشخاص المشار إليهم في الطلب.

١٩-١

تخضع الكيانات الاعتبارية، وفقا للقانون المدني وقانون الجرائم الإدارية، للمسؤولية عن الملكية والمساءلة الإدارية. ويستثني النظام القانوني لجمهورية أرمينيا الكيانات القانونية من المسؤولية الجنائية.

وعليه، لا يمكن لأي كيان اعتباري أو شخص طبيعي آخر أن يخضع للمسؤولية الجنائية بدلا من شخص طبيعي ارتكب جريمة و لم يعثر عليه أو لم يصدر حكم في حقه، إذا لم يكن الكيان القانوني أو الشخص الطبيعي قد ارتكب جريمة أو لم يكن شريكا في جريمة ارتكبها الشخص الذي لم يعثر عليه أو لم يصدر في حقه حكم.

٢٠-١

لا تنص تشريعات جمهورية أرمينيا على أي إجراء يتم بموجبه وصف منظمة ما بأنها منظمة إرهابية. فإذا تبين للهيئة التي تتولى القضية الجنائية أن منظمة ما أنشئت وفقا للإجراءات المنصوص عليها قانونا وتمارس أنشطتها في أراضي جمهورية أرمينيا تقوم بأنشطة محظورة بموجب القوانين المطبقة، كأن تضطلع مثلا بعمل أو أعمال ينص عليها القانون الجنائي في النقطة ٣ من الجزء ٢ من المادة ٦٧ من القانون المدني لجمهورية أرمينيا، جاز للسلطة القائمة بالإجراءات الجنائية أن تلتمس من السلطة الحكومية المختصة اتخاذ قرار قضائي بتصفيتها. ويجب على السلطة القائمة بالإجراءات الجنائية أن تدلي بالحقائق المثبتة لتورط المنظمة في نشاط محظور قانونا، وبخاصة: تنظيم عمل إرهابي أو تنفيذه أو المساعدة على ارتكابه.

للمحكمة ذاتها أن ترغم مؤسسي الكيان القانوني أو الهيئة المختصة بالتصفية على أن تنفذ تصفية الكيان المذكور.

وقد لا يتم طلب تصفية الكيان القانوني بناء على القانون الجنائي فقط، بل أيضا في حالات الاضطلاع بأنشطة محظورة بموجب أي قوانين أخرى، وكذلك عند تعدد أو خطورة حالات انتهاك القانون أو الصكوك القانونية الأخرى من جانب كيان عام أو مؤسسة عامة خلافا للأغراض المنصوص عليها في نظمهما الأساسية.

٢١-١

تحدد المادة ١١ من القانون المتعلق بإضفاء المشروعية على الدخل غير المشروع وتمويل الإرهاب العلاقات بين الهيئة المختصة (أي المصرف المركزي) وغيرها من السلطات التابعة للدولة.

وتنص المادة ١٢ على أنه في إطار محاربة غسل أموال الدخل غير القانوني وتمويل الإرهاب، تتعاون الهيئة المختصة وغيرها من السلطات التابعة للدولة مع سلطات البلدان الأجنبية وفقا للمقتضيات القانونية وضمن نطاق المعاهدات الدولية.

١-٢٢

الإجراءات الخاصة بالتصدير

تنص المادة ١٢٨ من قانون الجمارك لجمهورية أرمينيا على خضوع جميع السلع ووسائل النقل المصدرة من خلال السلطات الجمركية الأرمينية لإقرار معلن. ويقدم الإقرار إما خطيا أو شفويا لكي يتيح معلومات دقيقة عن السلع والمركبات، وعن الغرض من نقلها، وغير ذلك من المعلومات اللازمة للمراقبة والإجراءات الجمركية.

وتخضع السلع والمركبات المصدرة من قبل الأشخاص الطبيعيين للإقرار عند نقاط الجمارك الحدودية التي تنقل عبرها. وباستثناء مطار يريفان ''زفارتنوتس'' الذي يعمل بنظام المسار المزدوج ويمكن تقديم الإقرار شفويا أو خطيا، ففي جميع الحالات الأخرى يلتزم الأشخاص الطبيعيون العابرون نقاط الحدود الجمركية لجمهورية أرمينيا بتقديم إقرار جمركي خطي خاص بالأشخاص الطبيعيين. كما يجب تقديم الإقرار الجمركي بالسلع والمركبات إلى الجمارك قبل عملية تفتيشها من قبل الجمارك وقبل إتمام الإجراءات الجمركية بشأنها والإفراج عنها.

وتستلم الجمارك الإقرار الجمركي المقدم. ويتعين على مسؤول الجمرك أن يتأكد، قبل أن يقبل الإقرار الجمركي، من استيفاء الإقرار على نحو دقيق ومناسب. ويجب عليه أن يحذر صاحب الإقرار مما قد يواجه به من المسؤوليات أو المؤاخذات في حالة التصريح ببيانات مغلوطة، وأن يسعى إلى التأكد من صحة البيانات المصرح بها من خلال الاستقصاء عنها وطلب إيضاحات عنها شفويا، وأن يقترح على صاحب الإقرار في حالة العثور على أخطاء فيه تعبئة إقرار جديد وتضمينه التعديلات والإضافات المناسبة. وحالما يقبل الإقرار الجمركي، يعتبر وثيقة ذات حجية ودلالة قانونية ويتحمل الشخص الطبيعي صاحب الإقرار في هذه الحالة مسؤولية أي معلومات غير صحيحة وردت فيه.

وفيما يخص السلع التي تتجاوز الحدود القصوى للكميات العينية أو المبالغ النقدية المنصوص عليها في تشريعات جمهورية أرمينيا، يجب على الأشخاص الطبيعيين، إضافة إلى الإقرارات المعبأة من قبلهم، أن يقوموا وفقا للأنظمة المعمول بها باستيفاء مستند يعرف بأنه الوثيقة الإدارية الوحيدة وتقديمها إلى الجمارك. ويمهر الشخص الطبيعي الوثيقة بتوقيعه

ويسلمها إلى المسؤول الجمركي التابع للنقطة الجمركية المعنية. ويقوم المسؤول بمعاينة الإقرار والوثيقة الإدارية الوحيدة ويملأ الخانات ذات الصلة فيهما. ثم يمهر التصريح والوثيقة بخاتمه الشخصي.

ويفحص المسؤول الجمركي وفقا للإجراءات المنصوص عليها قانونا الشحنة الخاصة بالشخص الطبيعي أو أمتعته فحصا ماديا.

وفي حالة عدم التطابق بين السلع المصرح بها والسلع الموجودة فعلا خلال عملية الفحص، يقوم المسؤول الجمركي بتحرير محضر بمخالفة القواعد الجمركية وفقا لقوانين جمهورية أرمينيا.

وإن تطلب الأمر تطبيق أحد الأنظمة غير الجمركية على النحو المنصوص عليه في قوانين جمهورية أرمينيا، يتعين على الشخص الطبيعي المعني أن يقدم مستندات صادرة عن الهيئة المختصة المأذون لها (شهادة المطابقة أو شهادة المنشأ أو غير ذلك).

ويمكن عند الاقتضاء أن تقوم الكيانات الحكومية لجمهورية أرمينيا بإخضاع السلع المصرح بها للمراقبة البيطرية والنباتية والصحية وغيرها من أنواع المراقبة.

الاستيراد

تنص المادة ١٢٨ من قانون الجمارك لجمهورية أرمينيا على أن جميع السلع وجميع المركبات المستوردة من خلال السلطات الجمركية على حدود جمهورية أرمينيا تخضع للإقرار الجمركي. ويمكن الإقرار بالسلع والمركبات إما شفويا أو خطيا بتقديم معلومات صحيحة عن السلع والمركبات وعن الغرض من نقلها، وغير ذلك من المعلومات اللازمة للمراقبة والإجراءات الجمركية.

وفيما يخص المنظمات العابرة للحدود عند النقاط الجمركية، تعبأ بيانات العبور في نقطة الحدود الجمركية بالنسبة لمقدمي الإقرار. وتشمل بيانات العبور عددا من البيانات تتعلق باسم الجهة الجمركية الإقليمية التي يتعين تصريح الشحنة لديها، والأجل النهائي لتعبئة الإقرار دون دفع غرامات، وعناوين وأرقام المستندات المقدمة في النقطة الجمركية، وتسمية السلعة، وعدد المقاعد وغير ذلك. وقبل الشروع في عملية الإقرار، يحق للمصرحين معاينة السلع والمركبات وقياسها وأخذ عينات إن سمحت السلطات الجمركية بذلك شريطة أن يضمن ذلك في الإقرار المقدم به.

ويتم التصريح بالسلع والمركبات لدى السلطة الجمركية حسب التسلسل الآتي:

١ - تسجيل وثيقة إدارية وحيدة

٢ - قبول الوثيقة الإدارية الوحيدة

٣ - التصنيف

٤ - السداد

٥ - الإفراج عن السلع

١ - تسجيل الوثيقة الإدارية الوحيدة

يقوم مقدم الإقرار على أساس المستندات المتاحة بتعبئة الخانات المناسبة في الوثيقة الإدارية الوحيدة. وتسجل هذه الوثيقة في النظام الآلي. ويتحقق مقدم الإقرار من الوثيقة ويوقعها وتختم بخاتم المنظمة ثم تسلم إلى الشخص المختص في الجمارك، أي المفتش المسؤول عن التقييم. وتدرج التعديلات والإضافات في الإقرار الجمركي قبل موافقة المسؤول الجمركي عليها.

٢ - قبول الوثيقة الإدارية الوحيدة

تتحقق الجمارك من صحة تسلسل البيانات الواردة في الوثيقة ومن أن المستندات المقدمة كاملة وصالحة، ومن سلامة طريقة التقييم الجمركي وما إلى ذلك. وبعد التحقق من المستندات، يفاد مقدم الإقرار بالمسؤولية التي يتحملها في حالة تقديم معلومات مغلوطة، وبعدها فقط يتسنى تقييم الوثيقة الإدارية الوحيدة وقبولها. وتختم الوثيقة بالخاتم الخاص بالمفتش، ويوقعها صاحب الإقرار ثم يختمها بالخاتم الرسمي للمنظمة. وبعد تقييمها تعتبر الوثيقة مقبولة من الجمارك. وتصير مستندا قانونيا حالما يتم قبولها، ويتحمل صاحب الإقرار المسؤولية عن المعلومات غير الصحيحة التي قدمها.

٣ - التصنيف

بعد تقييم الوثيقة الإدارية الوحيدة، يحدد مآل الإقرار أوتوماتيكيا بواسطة النظم الآلية لإدارة الجمارك لاستكمال البيانات. ويمكن تصنيف الوثائق الإدارية كما يلي:

العبور الأحمر - ويعني خضوع الشحنة المصرح بها إلى تفتيش دقيق

العبور الأصفر - ويعني خضوع الشحنة المصرح بها إلى تفتيش جزئي

العبور الأخضر - ويعني الإفراج عن الشحنة المصرح بها دون تفتيش

٤ - السداد

يدفع مقدم الإقرار الرسوم الجمركية المحددة في الوثيقة الإدارية الوحيدة. وينبغي تعبئة جميع الوثائق اللازمة لسداد مدفوعات الجمارك، وهي إشعار الرسوم الجمركية للتحويل إلى الميزانية وأيضا لسداد الرسوم الجمركية. ويقوم المفتش بختم الوثيقة الإدارية الوحيدة والمستندات المشار إليها.

٥ - الإفراج عن السلع

في حالة وقوع الاختيار على العبور الأحمر أو الأصفر، تخضع السلع للتفتيش وفقا للإجراءات المحددة قانونا، ويتم التحقق من مطابقة السلع المشار إليها في الوثيقة الإدارية الوحيدة مع السلع الموجودة فعلا.

وفي حالة عدم التطابق من المعلومات المبينة في الإقرار وبين السلع، يطبق بروتوكول يتعلق بمخالفة اللوائح الجمركية وفقا لتشريعات جمهورية أرمينيا.

ويقدم صاحب الإقرار المستندات المقدمة من الهيئات المأذون لها (شهادة المطابقة أو شهادة المنشأ أو غيرها) إذا كانت تشريعات جمهورية أرمينيا تنص على إلزامية تطبيق نظام غير جمركي.

وتخضع السلع المصرح بها عند الضرورة للمراقبة البيطرية والصحية وغير ذلك من أنواع المراقبة التي تضطلع بها أجهزة الدولة التابعة لجمهورية أرمينيا.

وبعد تفتيش السلع (في حالتي العبور الأحمر والأصفر) وإذا تبين أن المعلومات المصرح بها مطابقة للسلع، يفرج عن الشحنة بعد وضع الإشارة المناسبة على الوثيقة الإدارية الوحيدة.

وتتبع جمهورية أرمينيا نظاما لتحديد القيمة الجمركية يقوم على مبادئ منظمة التجارة العالمية (الفقرة ١ - ١٦).

وهناك أيضا آليات تفرض قيودا على تصدير النقد. ويحظر تصدير أي مبلغ من العملات الأجنبية يتجاوز ١٠ ٠٠٠ دولار عبر الإقليم الجمركي لجمهورية أرمينيا. وليس هناك قيود من هذا القبيل على الدرام الأرميني. ولا تفرض قيود أيضا على استيراد النقد.

ولا يحق سوى للكيانات التابعة لجمهورية أرمينيا (جمهورية أرمينيا، والمجتمعات المحلية، والمواطنين الأرمينيين، والمقيمين الدائمين في جمهورية أرمينيا من غير المواطنين،

ومنظمو الأعمال الحرة والمنظمات المرخص لها بالعمل في جمهورية أرمينيا) استيراد السلع بكميات تجارية واضحة (تحدد الكميات بقرار حكومي صادر في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٣).

١-٢٣

يفترض في المنظمات التي تستورد السلع والمركبات أن تقدم إقرارا جمركيا وأن تخضع للإجراءات الجمركية النهائية في الإدارة الجمركية الإقليمية المختصة في غضون ١٠ أيام.

وتقدم المستندات اللازمة التي تحدد قائمتها حكومة جمهورية أرمينيا إلى السلطات الجمركية المختصة لأغراض التصريح والقيام بالإجراءات الجمركية. ويعالج إقرار السلع والمركبات أوتوماتيكيا مع استخدام النظم الآلية لإدارة الجمارك لاستكمال البيانات المعمول به منذ عام ١٩٩٦. ويستخدم هذا النظام عدد من البلدان مثل لاتفيا وليتوانيا وإستونيا ورومانيا وجورجيا وغيرها. وإضافة إلى استخدام النظام من أجل تعبئة نماذج الإقرار، فإنه يشكل قاعدة للبيانات تتيح الحصول على إحصاءات التجارة الخارجية ويوفر تقارير متنوعة مع إجراء التحليلات وإتاحة مراقبة انتقائية للسلع المصرح بها وللوثائق بناء على نتائج تقييمات الخطورة الجسيمة.

وتراقب حركة الأشخاص عبر الحدود من قبل هيئات الهجرة، فيما تضطلع السلطات الجمركية بمراقبة نقل السلع. ولا تنص التشريعات على اتباع نظام معين لتبادل المعلومات بين هاتين الهيئتين أو تنسيق أنشطتهما.

ويتم استيراد وتصدير الأسلحة وأجزائها فضلا عن أصناف من قبيل الدبابات الآلية وغيرها من مركبات القتال المصفحة وأجزائها، أو القنابل والقنابل اليدوية والطلقات وغير ذلك من الذخيرة وأجزائها، والأدوية والمواد المخدرة التي تخضع للمراقبة في أراضي جمهورية أرمينيا، والمواد النووية (المشعة)، عبر الأقاليم الجمركية لجمهورية أرمينيا وفقا للإجراءات التي تحددها الدولة بناء على إذن صادر عن حكومة جمهورية أرمينيا.

ويخضع تصدير السلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج عبر الأقاليم الجمركية لجمهورية أرمينيا للإجراءات الخاصة التي تحددها الدولة بناء على ترخيص صادر من لجنة مراقبة تصدير السلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج التابعة لحكومة جمهورية أرمينيا.

وقد انضمت أرمينيا إلى جميع الصكوك الدولية الخمسة المتعلقة بالأمن في مجال الطيران. وتتألف القوانين المتعلقة بالطيران المدني في أرمينيا من الصكوك الدولية والداخلية التالية:

الصكوك الدولية

- الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، الموقعة في طوكيو في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣؛
- اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقعة في لاهاي في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠؛
- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقعة في مونتريال في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١؛
- البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، المفتوح باب التوقيع عليه في مونتريال في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨؛
- اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، الموقعة في مونتريال في ١ آذار/مارس ١٩٩١.

التشريعات الداخلية

ينظم أمن الطيران في أرمينيا بموجب القوانين الرئيسية التالية:

- القانون الأرميني المتعلق بالطيران: ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛
- البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني الذي اعتمدته حكومة أرمينيا؛
- لجنة الأمن الوطني للطيران المدني التي أنشأتها حكومة أرمينيا.

وقد صدر القانون الأرميني المتعلق بالطيران في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٢. ويشمل جوانب مختلفة في مجال الطيران. وتتناول المادة ٥٢ من القانون المذكور المسائل المتعلقة بأمن الطيران المدني. وبناء على المادة ٥٢، صدر في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ المرسوم الحكومي بشأن تحديد وتنفيذ قواعد تنظيم مراقبة أمن الطيران في مطارات جمهورية أرمينيا.

وتضبط القواعد المذكورة إجراءات تنظيم وتنفيذ مراقبة أمن طيران المسافرين المغادرين من مطارات جمهورية أرمينيا في رحلات داخلية أو دولية، وكذلك أفراد طاقم

الطائرة وحقائبهم اليدوية والأمتعة والسلع والبريد واللوازم الخاصة بالطائرة، فضلا عن مستخدمي المنظمات التي تضطلع بأنشطة متصلة بالطيران في مناطق المراقبة الخاصة في المطارات.

وتستهدف عملية مراقبة أمن الطيران التي يخضع لها الأشخاص المذكورون أعلاه ضمان أمن الطيران في المطارات وحماية أرواح المسافرين وأفراد الطاقم وسلامتهم ومنع نقل الأسلحة والذخيرة والمواد واللوازم المتفجرة والمشعة والسامة ومنع المحاولات المحتملة لاختطاف الطائرات المدنية.

ويتمثل الهدف الرئيسي من عمليات مراقبة أمن الطيران في كشف ومنع محاولات دخول أشخاص إلى الطائرة حاملين الأسلحة والذخيرة والمواد واللوازم المتفجرة والمشعة والسامة التي يمكن استخدامها في الاعتداء على أفراد الطاقم أو المسافرين أو في اختطاف الطائرة مما قد ينجم عنه كارثة جوية.

ويخضع جميع المسافرين على الرحلات الداخلية أو الدولية إلى عملية مراقبة أمنية خاصة بالطيران. ولا يخضع المسافرون العابرون أو المنتقلون من طائرة إلى أخرى لعملية المراقبة هذه إذا لم يغادروا المنطقة العازلة بعد النزول من الطائرة القادمة. وإذا غادروا المنطقة العازلة تعين عليهم الخضوع لعملية مراقبة أخرى قبل صعود الطائرة. وتجرى عمليات مراقبة أمن الطيران في المطارات عن طريق تفتيش المسافرين وأفراد طاقم الطائرة وحقائبهم اليدوية وأمتعتهم والسلع والبريد واللوازم الخاصة بالطائرة، فضلا عن تفتيش مستخدمي المنظمات التي تضطلع بأنشطة متصلة بالطيران في مناطق المراقبة الخاصة في المطارات.

وتتولى الهيئات التنفيذية التابعة للمطار مسؤولية تنظيم عملية التفتيش وتنفيذها. ولا تتم عملية التفتيش إلا بحضور المسافرين. ويمكن إجراء تفتيش في غياب المسافر وفقا لقرار يتخذه رئيس مراقبة أمن الطيران بحضور شاهدين من المسافرين في الرحلة المعنية، ثم يحرر تقرير بذلك بعد عملية التفتيش.

ولا تنقل أمتعة المسافرين الذين لم يصعدوا على متن الطائرة. ويتولى القيام بعملية التفتيش موظفو مراقبة أمن الطيران المؤهلون الذين تلقوا تدريبا في المراكز التعليمية الأمنية المناسبة التابعة لمنظمة الطيران المدني الدولي.

ويتم تفتيش المسافرين وحقائبهم اليدوية و أمتعتهم في مناطق التفتيش المحددة في المطارات والمزودة بمعدات تقنية أمنية.

وفي حالة وجود إنذار بتدخل غير مشروع في أنشطة الطيران المدني، يعاد تفتيش المسافرين وحقائبهم اليدوية وأمتعتهم.

وإذا توفرت معلومات عن وجود شخص (أشخاص) على متن الطائرة يخططون لاختطاف الطائرة أو عن وجود أجهزة متفجرة أو مواد أو غير ذلك من اللوازم التي تشكل خطرا على الرحلة، تخضع الطائرة وركابها والشحنة التي تنقلها إلى التفتيش بعد هبوطها.

ويتم تفتيش البريد باستخدام معدات خاصة دون فتحه.

وتشمل التدابير التنظيمية التقنية لمراقبة الأمن في المطارات ما يلي:

- منع وكشف محاولات نقل الأسلحة والذخيرة والمواد المتفجرة والسامة والقابلة للاشتعال والمشعة وغير ذلك من الأصناف والأشياء إلى الطائرة من قبل المسافرين وأفراد الطاقم والأشخاص الآخرين.
- توفير المعلومات للمسافرين وأفراد الطاقم وغيرهم بشأن الأهداف المتوخاة من تنفيذ إجراءات أمن الطيران وأسلوب تنفيذها فيما يخص المواد والأصناف التي يحظر نقلها بواسطة الطائرات المدنية، وبشأن المسؤولية المترتبة عن عمليات نقل المواد والأصناف المذكورة بشكل غير قانوني وعن عدم التقيد بمتطلبات أمن الطيران.
- تبادل المعلومات التنفيذية بين دائرة الأمن التابعة للمطار ودائرة الأمن الوطني وشرطة جمهورية أرمينيا والسلطات المعنية الأخرى في حالة وجود تهديد باختطاف طائرة أو تدخل في أنشطة الطيران المدني.
- فعالية استخدام المعدات التقنية لمراقبة أمن الطيران والحفاظ عليها في حالة تقنية ملائمة.
- منع احتمال الاتصال بين المسافرين الذين خضعوا للمراقبة الأمنية والمسافرين الذين لم يخضعوا لها، وكذلك بين مرافقي المسافرين وموظفي المطار غير المكلفين بتقديم الخدمات إلى المسافرين.
- رصد سلوك المسافرين واتصالاتهم لدى إجراء عمليات التفتيش في الأماكن العامة في المطار بغرض كشف الأسلحة والأجهزة المتفجرة والأصناف الخطيرة التي قد يتركها المسافرون عمدا قبل خضوعهم للمراقبة الأمنية.

وتنشأ في المطارات مناطق المراقبة الأمنية المجهزة بالمعدات التقنية الخاصة بمراقبة أمن الطيران من أجل مراقبة المسافرين وحقائبهم اليدوية وأمتعتهم. ويمكن إنشاء نقطة أو عدة

نقاط تفتيش داخل مناطق مراقبة أمن الطيران حسب خصائص المطارات وعدد المسافرين المغادرين وعدد الرحلات.

وتضم نقاط التفتيش ما يلي:

(أ) طابق مستقل مخصص لعملية تفتيش المسافرين وحقائبهم اليدوية وأمتعتهم، مجهز بمعدات تقنية خاصة بمراقبة أمن الطيران؛

(ب) غرفة مخصصة للتفتيش الشخصي للمسافرين؛

(ج) خزانة لحفظ الوسائل التقنية الخاصة بمراقبة الأمن.

ويكون لنقطة التفتيش بابان للدخول والخروج مجهزان بأقفال ونظام للإنذار لمنع أي محاولة اقتحام نقطة التفتيش. ولا يتسع مدخل نقطة التفتيش سوى لدخول شخص واحد فقط.

وإذا كانت منطقة مراقبة أمن الطيران تشتمل على عدة نقاط تفتيش، يلزم الحفاظ على نقطة تفتيش إضافية لتنظيم تدفق المسافرين في الحالات غير المتوقعة.

ويتم إنشاء مناطق مراقبة الأمن واختيار المواقع المخصصة لها وفقا لقانون جمهورية أرمينيا ''المتعلق بالطيران''، والبرنامج الوطني لأمن الطيران المدني في جمهورية أرمينيا الذي وضع بناء على قرار حكومي، ووفقا لمعايير منظمة الطيران المدني الدولي وللصكوك المعيارية للإدارة العامة للطيران المدني التابعة لجمهورية أرمينيا.

فعالية عمليات المراقبة الرامية إلى منع وصول الإرهابيين على الأسلحة

١-٢٤

يجري الإشراف على حركة الأسلحة النارية في أرمينيا وفقا للقانون الصادر بشأن الأسلحة، والقانون الجنائي، وقانون الجرائم الإدارية، والمرسوم الحكومي الصادر بتنظيم حركة الأسلحة المدنية والرسمية وطلقاتها، وكذلك امتثالا للفقرة ٢ من المادة ٤٣ من القانون المتعلق بالترخيص، الذي ينظم الأنشطة المتصلة بإنتاج الأسلحة والاتجار بها وحيازتها وجمعها وعرضها. كما ينظم القانون نفسه الأنشطة المتصلة بإنتاج المواد والأجهزة المستخدمة في المتفجرات والاتجار بها والأنشطة المتصلة بأعمال التفجير (يرد مرفقا بهذا التقرير نص القانون المتعلق بالترخيص بالانكليزية). وقد أعدت هيئة الشرطة مشروع القانون بشأن ''حركة المواد المتفجرة ذات الأغراض الصناعية'' وهو حاليا قيد نظر الجمعية الوطنية.

ويخضع للترخيص إنتاج الأسلحة النارية أو الاتجار بها أو حيازتها أو جمعها أو عرضها في أراضي جمهورية أرمينيا، باستثناء ما يخص إنتاج الأسلحة النارية وحيازتها من قبل التنظيمات العسكرية التابعة للدولة.

وتمنح حكومة جمهورية أرمينيا الترخيص بإنتاج الأسلحة النارية، فيما تمنح الهيئة الجمهورية للشؤون الداخلية (أي الشرطة) تراخيص الاتجار بها أو حيازتها أو جمعها أو عرضها.

وينص القانون المتعلق بالأسلحة على استيفاء الشروط التالية من أجل صنع الأسلحة أو الحصول عليها أو الاتجار بها أو جمعها أو عرضها.

يخضع للترخيص صنع الأسلحة أو الحصول عليها أو الاتجار بها أو جمعها أو عرضها في أراضي جمهورية أرمينيا، باستثناء ما يخص الأسلحة التي تحصل عليها أو تصنعها التنظيمات العسكرية التابعة للدولة.

وتمنح الحكومة الترخيص من أجل صنع الأسلحة، فيما تمنح الهيئة الجمهورية للشؤون الداخلية التراخيص بالحصول عليها أو الاتجار بها أو جمعها أو عرضها. ويمكن أيضا للأجهزة المحلية المعنية بالشؤون الداخلية (أي الشرطة) منح التراخيص بالحصول على الأسلحة (باستثناء الأسلحة المحلزنة والمسدسات الغازية والمسدسات الدوارة الإسطوانية).

والتراخيص بصنع الأسلحة أو الاتجار بها أو جمعها أو عرضها صالحة لمدة ٣ سنوات، أما الترخيص بالحصول على الأسلحة فتمتد صلاحيته ٦ أشهر ابتداء من تاريخ منح الترخيص.

وتتولى الأجهزة المشار إليها أعلاه النظر في طلبات الترخيص خلال شهر يبدأ من تاريخ تقديم الطلب. ويمكن تمديد الأجل المذكور وفقا للإجراءات المنصوص عليها قانونا.

ويجب أن يتضمن الطلب معلومات بشأن نوع الأسلحة المزمع صنعها أو الاتجار بها أو الحصول عليها أو جمعها أو عرضها، فضلا عن معلومات عن التدابير المتخذة من أجل تأمين سلامة صنع الأسلحة وتسجيلها وامتلاكها. كما يجب على مقدم الطلب تقديم معلومات عن إنشاء وتسجيل الشركة أو المؤسسة أو المنظمة المعنية، فضلا عن مستندات إثبات الهوية وغير ذلك من الوثائق المطلوبة وفقا للإجراءات المنصوص عليها قانونا.

وبناء على الطلب المقدم، يمكن تمديد صلاحية الترخيص بصنع الأسلحة أو الاتجار بها أو جمعها أو عرضها لمدة خمس سنوات، ويمكن تمديد صلاحية الترخيص بالحصول على الأسلحة لمدة ستة أشهر. ويقدم طلب تمديد صلاحية التراخيص المذكورة قبل تاريخ انتهاء

الصلاحية بثلاثة أشهر. ويستغرق نظر الأجهزة الوارد ذكرها في الجزء الثاني من هذه المادة في الطلب المقدم مدة شهر يبدأ من تاريخ تقديمه.

وتتمثل أسباب رفض منح التراخيص أو تمديدها فيما يلي:

(أ) عدم تقديم صاحب الطلب المعلومات المطلوبة أو تقديمه معلومات مغلوطة.

(ب) عدم القدرة على تأمين سلامة صنع الأسلحة وتسجيلها وحيازتها أو الإخفاق في تأمين هذه المتطلبات.

(ج) الأسباب الأخرى المنصوص عليها قانونا.

وفي حالة رفض منح الترخيص أو تمديده، يجب على الأجهزة المشار إليها أن تخطر بذلك مقدم الطلب كتابة مع تحديد أسباب الرفض. ويمكن لمقدم الطلب، وفقا للإجراءات المنصوص عليها قانونا، أن يطعن في قرار رفض منح الترخيص أو تمديده، وكذلك في تجاوز المدة المحددة للنظر في الطلبات.

وتتولى الكيانات القانونية، المرخص لها بصنع الأسلحة وفقا للإجراءات المحددة من قبل حكومة جمهورية أرمينيا، صنع الأسلحة والطلقات النارية وفقا للقانون المتعلق بالأسلحة، على أن تكفل جميع شروط السلامة في صنع الأسلحة والإشراف على عملية التصنيع وتأمين جودتها حسب المطلوب. ويجب أن ترقم كل وحدة من الأسلحة المصنوعة برقم خاص ما عدا الأجهزة الميكانيكية لرش المساحيق وأجهزة إطلاق الرذاذ وغيرها من الأجهزة المعبأة بالغاز المسيل للدموع والمواد المهيجة. ويجب أن تخضع للاختبارات الإلزامية عملا بمتطلبات السلامة الخاصة بالاستخدام، على أن يتم فضلا عن ذلك تمييزها بشكل مناسب وفقا للإجراءات التي تفرضها الهيئة الجمهورية للتوحيد القياسي والتصديق. وباستثناء عينات الاختبار، يتم صنع الأسلحة النارية، حصرا لأغراض تزويد الوكالات العسكرية التابعة للدولة أو تصديرها إلى بلدان أجنبية وفقا للوائح التي تضعها حكومة جمهورية أرمينيا.

وتجرى عمليات استيراد وتصدير الأسلحة النارية وطلقاتها وفقا للوائح المحددة من قبل الحكومة.

كما يتم استيراد وتصدير الأسلحة والطلقات ذات الأغراض المدنية والرسمية وتصديرها بإذن من الهيئة الجمهورية للشؤون الداخلية.

ويمكن للكيانات القانونية القائمة بالتزويد استيراد الأسلحة والطلقات. وتتم عملية التصدير من قبل الكيانات القانونية التي تكون قد حصلت على ترخيص بصنع الأسلحة.

وتجرى عمليات استيراد الأسلحة وتصديرها من قبل الكيانات الأخرى وفقا للوائح التي تضعها حكومة جمهورية أرمينيا.

وتجرى عمليات تصدير واستيراد أي وحدة منفردة من الأسلحة المخصصة للصيد والدفاع عن النفس والرياضة بعد الحصول على إذن من الهيئة الجمهورية للشؤون الداخلية وفقا للمتطلبات المنصوص عليها قانونا.

وقد وقع مجلس رؤساء دول رابطة الدول المستقلة في يالطا في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ على ''القرار المتعلق بوسائل مراقبة عمليات النقل الدولي لعناصر تركيب الصاروخ السمتي المحمول من طرازي ''إيغلا'' و''ستريلا'' من قبل دول رابطة الدول المستقلة''. وفي إطار القرار المذكور، أعد مشروع اتفاق عن ''نظام تبادل المعلومات التنفيذية بين دول رابطة الدول المستقلة بشأن عناصر الصاروخ السمتي المحمول من طرازي ''إيغلا'' و''ستريلا'' المتجر بها (المنقولة) والتي تمت حيازتها''، والمشروع حاليا في طور التنسيق بين الحكومات. ويضم الاتفاق نقاطا تلزم الدول الأعضاء بتبادل المعلومات بشأن جميع عمليات الاتجار بعناصر الصاروخ المذكور (نقلها) وحيازتها (بما في ذلك تأجيرها لأجل مفتوح أو محدد). ويتوخى الاتفاق أيضا إنشاء الهيئات المناسبة التي تكفل تبادل المعلومات اللازمة. وبموجب المرسوم الصادر عن رئيس جمهورية أرمينيا، عينت اللجنة الجمهورية العسكرية – التقنية المنشأة بالقرار الحكومي المؤرخ ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢ لتكون الهيئة المكلفة بهذه المهمة. ويتمثل الهدف المتوخى من هذا الاتفاق في تعزيز مكافحة الإرهاب في بلدان رابطة الدول المستقلة ومنع حيازة الجماعات الإرهابية للعناصر المتحركة من الصاروخ السمتي من طرازي ''إيغلا'' و''ستريلا''.

وتولي أرمينيا أهمية بالغة لاتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها وتعدها جزء لا يتجزأ من الحرب على الإرهاب. وتنص الاتفاقية على تمييز المتفجرات مما يتيح كشف تلك المواد، ويسهم بذلك إسهاما ملموسا في منع الأعمال الإرهابية المنفذة بتلك الوسائل.

ويتعاون المكتب المركزي الوطني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول) في أرمينيا بشكل وثيق مع النظام الدولي للإنتربول على تتبع الأسلحة والمتفجرات الذي يشار إليه عادة باسم إيويتس. ويعمل هذا النظام باعتباره قاعدة بيانات دولية تتولى مقارنة المعلومات المتعلقة بالاتجار غير المشروع في الأسلحة النارية. ويتيح مكتب أرمينيا المركزي الوطني التابع للشرطة للسلطات المكلفة بإنفاذ القوانين المعلومات المتوافرة في قاعدة بيانات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بشأن مؤشرات صنع الأسلحة النارية وغير ذلك من

المعلومات التي من شأنها تيسير تحديد طبيعة الأسلحة النارية. ولم يكشف عن أي حالات للاتجار غير المشروع في الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات في أراضي أرمينيا.

وبموجب القرار الصادر عن لجنة أمناء مجالس أمن الدول الأعضاء في منظمة معاهدة الأمن الجماعي، أنشئ فريق عامل معني بمسائل مكافحة الإرهاب وغيره من مظاهر التطرف خلال الدورة المعقودة في يريفان في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. والفريق عبارة عن هيئة استشارية وتنسيقية تم إنشاؤها لكي تتولى تنسيق أنشطة مكافحة الإرهاب المضطلع بها في إطار منظمة معاهدة الأمن الجماعي، فضلا عن تقديم اقتراحات بشأن مسائل مكافحة الإرهاب والتطرف. ويجري حاليا إعداد اللوائح الخاصة بالفريق العامل والمبادئ التوجيهية والآليات الرئيسية لأنشطة الفريق المذكور.